

قضايا دستورية

تفتيش

المبدأ :

- لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة.
- لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الدلائل الكافية التي تجوز القبض والتفتيش.

المحكمة الاتحادية العليا

سابعاً : دائرة أمن الدولة

القضية رقم 528 لسنة 34 القضائية

(أمن دولة)

جلسة الاثنين الموافق

5 من مارس سنة 2007

ورقية مقلدة من عملة متداولة قانوناً في دولة أخرى (اربعة وستين ورقة فئة المائة دولار أمريكي) والمصطنعة بأسلوب المسح الضوئي الملون تقليداً للعملات الورقية الصحيحة المناظرة لذات الفئة والطبعة الصادرة عن البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي.

وطلبت عقابهم بالمادتين 1/204 ، 205 من قانون العقوبات الاتحادي .

وساقت الأدلة على ثبوت الإتهام من أقوال المتهمون الثلاثة .

إذ قرر المتهم استدلالاً وبتحقيقات النيابة العامة أنه تسلم مطروف به عملات ورقية فئة المائة دولار أمريكي المضبوطة بحوزته من المتهم الثاني لتوصيلها إلى المتهم الثالث ، وأنه تم القبض عليه أثناء ذهابه إلى دبي حيث ضبط المبلغ .

وبسؤال المتهم الثاني استدلالاً وبتحقيقات النيابة العامة قرر أنه سلم المتهم الأول العملات الورقية فئة المائة دولار أمريكي المضبوطة بحوزته لتوصيلها إلى المتهم الثالث الذي كان قد سبق له أن تركها أمانة لديه.

وبسؤال المتهم الثالث استدلالاً وبتحقيقات النيابة العامة قرر أن المتهم الثاني كان مدين له بمبلغ 11.000 درهم، وحينما طلب منه رد المبلغ، أرسل له دولارات مع المتهم الأول ليتسنى له تغييرها في مكتب صرافة.

وقد أورى تقرير المختبر الجنائي أن الأوراق النقدية فئة المائة دولار أمريكي وعددها أربعة وستون ورقة مزيفة عن طريق

إن دائرة أمن الدولة المؤلفة :

برئاسة السيد القاضي: خليفة سعد الله المهيري رئيس الدائرة

وعضوية السيد القاضي: محمد محرم محمد .

والسيد القاضي: أسامة توفيق عبدالهادي

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

حيث أن المتهم أعلن قانوناً ، ومن ثم يجوز الحكم في غيبته عملاً بالمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية .

وحيث أن الواقعة تخلص - حسبما تبين للمحكمة من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة- من أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين: 1/... 2/.... 3/.... لأنهم في يوم 2006/7/19 بدائرة الشارقة: حازوا بقصد الترويج عملات

تصوير أوراق نقدية صحيحة من نفس النوع والفتنة بدرجة تجوز على الشخص العادي وينخدع بها.

يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق القانون .

وكان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية أن لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة، والمقصود بوجود دلائل كافية على ارتكاب الجريمة هي العلامات المستفادة من ظاهرة الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتغليب وجوه الرأي فيها وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة ، وقد يقوم استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت الجريمة بالضرورة طالما كان لها ما يبررها في ذهن من إتخذ القبض بما لديه من سلطة تقديرية ، ولمحكمة الموضوع من بعد السلطة التامة في تقدير جدية الدلائل التي تجيز القبض والتفتيش .

وحيث إن الدعوى نظرت أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدم المحامي المنتدب عن المتهم الأول مذكرة بدفاعه دفع فيها ببطلان القبض والتفتيش، وبعدم انطباق أحكام المادتين 1/204 ، 205 من قانون العقوبات ذلك أنه لم يتوفر بحقه أركان الجريمة المادي أو المعنوي، كما لم يضبط معه ثمة أدوات خاصة بالتقليد أو التزوير أو التزييف، ولم تسفر التحقيقات عن صلته بأخرين قاموا باقتراف الجريمة، وأخيراً فإن المتهم إعتصم بالإنكار منذ بدء التحقيق حتى إحالته للمحاكمة، وانتهى في ختام دفاعه بطلب براءة المتهم وإحتياطياً إستعمال منتهى الرأفة .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة - مذكرة البحث الجنائي بشرطة الشارقة- أنه بتاريخ 2006/7/19 تم الاشتباه في خمسة من الجنسية الهندية وهم يقودون سيارة تحمل رقم - دبي- وبنفتيش الحقيبة تم العثور على بعض الأدوات التي قد تستخدم في السرقة ، وكذا عثر بالسيارة على مبلغ 6400 دولار أمريكي مزيفة وقد قرر أحدهم أنها تعود للمتهم الأول... حيث قام بوضعها داخل الدرج الأمامي للسيارة حيث شاهد استيقاف دورية الشرطة لهم .

كما قدم محامي المتهمين الثاني والثالث مذكرة بدفاعهما التمس فيها براءتهما واحتياطياً استعمال الرأفة استناداً إلى بطلان القبض والتفتيش إذ خلت أوراق الدعوى وجاءت مبهمة عن نوعية السرقة التي تم اشتباه المتهمين بها، وكذا عن حالة المتهمين حتى يتم الاشتباه فيهم والتحقيق معهم ، ومن ثم فإن التفتيش جاء باطلاً إذ اشترطت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون التفتيش متعلقاً بالجريمة التي ارتكبتها المتهم أو لازمة للتحقيق فيها ، كما وأن الركن المعنوي قد انتفى قبل المتهمين، وأخيراً فإن المتهمين لم تنطبق عليهم مواد الاتهام 1/204 ، 205 عقوبات .

وقد حررت إدارة البحث الجنائي بالشارقة - قسم التحريات - بتاريخ 2006/7/23 مذكرة قبل ثلاثة من المتهمين - الخمسة - تفيد القبض عليهم للاشتباه بالسرقة وأنه ضبط مع المتهم الأول مبلغ 6400 دولار أمريكي ، تبين فيما بعد أنها مزيفة ، وأنه بمواجهة المتهمين جميعاً أنكروا ملكيتهم للمبلغ .

ومن حيث أن الفقرة الأولى من المادة 26 من دستور دولة الإمارات تنص على أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا

بتلك الجريمة هل السيارة أم أشياء أخرى ، وكذا ما سطر في مذكرة للشرطة أنه تم العثور على المبلغ المزيف - محل واقعة الاتهام - داخل السيارة بعد تفتيشها، بينما سطر في مذكرة أخرى للشرطة أن المبلغ ضبط مع المتهم الأول، وعلى ذلك فإن ما ورد على هذا النحو لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط القضائي لوجود ثمة دلائل كافية لارتكاب المتهمين لأي جريمة ومن ثم يكون القبض على المتهمين وما لحقه من تفتيش على النحو السالف قد جاء مخالفاً لأحكام الدستور والقانون وما تواترت عليه أحكام القضاء الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهمين مما أسند إليهم عملاً بنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من إستقراء وقائع الدعوى على نحو ما تقدم أن المتهمين لم يكن أي منهم في حالة تلبس على النحو الوارد بالمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية كما لم تتوافر قبلهم ثمة دلائل كافية على ارتكابهم جريمة في أي من الأحوال الواردة في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية إذ لم تتواجد ثمة مظاهر تنبئ عن وجود جريمة قبل القبض والتفتيش .

ومن ثم فقد جاءت الأوراق مبهمة غير واضحة المعالم حول حالة الإشتباه التي وجد المتهمون عليها حال وجودهم بالسيارة ، وكذا ما ورد بمذكرة الشرطة التالية والتي تفيد القبض عليهم للإشتباه بالسرقة ، دون ثمة تحديد المعني

**قبول الدعوى الدستورية وتفسير النصوص
القانونية وسلطة المشرع**

المبدأ :

1. يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها أي أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي.
2. الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها.
3. الأصل في تفسير النصوص القانونية يكون بامعان النظر فيها باعتبارها وحدة واحدة متماسكة يكمل ويفسر بعضها بعضاً .

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

287 لسنة 2005 جنح تجارة لأنها في يوم
2004/11/28 بدائرة محافظة حولي أعتدت
على حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها
قانوناً بأن :

- 1- قامت بنسخ المصنفات موضوع التحقيق
(أشرطة كاسيت - سي دي) والمملوك حق
استغلالها للغير دون الحصول على إذن
مسبق ، وذلك على النحو المبين بالأوراق.
- 2- عرضت للبيع والتداول (أشرطة كاسيت -
سي دي) موضوع التهمة الأولى ، وذلك
على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة عقابها بالمواد (1) و (2/و)
و (4) و (5/أ) و (42/أ ، ب) و (46) من
القانون رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق
الملكية الفكرية. لم تحضر المتهمه جلسة
المحاكمة ، وقد ارتأت محكمة الموضوع - من
تلقاء نفسها - قيام شبهة عدم دستورية ما نصت
عليه المادة (42) من القانون رقم (64) لسنة
1999 المشار إليه في البند (أ) من فقرتها
الأولى المؤتم لأفعال التعدي المنصوص عليها
في المواد (4/ب) و (5) و (12) من هذا
القانون ، والبند (ب) و (ج) و (د) من الفقرة
الأولى من المادة (42) أنفة البيان ، وحكمت
بتاريخ 2005/5/8 بوقف الدعوى وإحالة الأمر
إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه ، وأقامت
قضاءها على أن الفقرة الأولى من المادة (42)
من القانون رقم 64 لسنة 1999 سالف الذكر قد
عاقبت على أفعال التعدي على حقوق المؤلف
الواردة بينودها بصفة مطلقة دون تفرقة بين
حقوقه الأدبية التي تنسم بالدوام وتتمتع بحماية
قانونية دائمة وبين حقوقه في استغلال مصنفة
مالياً وهي حقوق مؤقتة تسقط الحماية عنها
بانقضاء الأجل المحدد لها قانوناً وتصبح بعده
من الأعمال المباحة للكافة ، وأن عدم مراعاة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ
6 من شهر محرم 1427هـ الموافق 5 من
فبراير 2006م.

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن
الحماد رئيس المحكمة ،

وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام
الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد
المزيدي وراشد يعقوب الشراح ،

وحضور السيد/ أحمد محمد عامر أمين سر
الجلسة.

صدر الحكم الآتي

في الدعوى المحالة من المحكمة الكلية - دائرة
الجنح/7 :

المرفوعة من : النيابة العامة

ضد

نبوية خليل عوض

والمقيدة بسجل المحكمة الدستورية برقم (12)
لسنة 2005 " دستوري "

الوقائع :

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من
حكم و سائر الأوراق- في أن النيابة العامة
أقامت على نبوية خليل عوض الدعوى رقم

النص الطعين لهذه التفرقة بتأقيت عقوبة التعدي على حقوق المؤلف المالية بنهاية أجلها يؤدي إلى تأنيب المباح بما يناقض أصل البراءة ويعرض الإنسان لإجراءات القبض والحبس والتفتيش والمحاكمة بالمخالفة لحكم المادتين (31) و (34) من الدستور.

وقد ورد ملف الدعوي إلى إدارة كتاب هذه المحكمة حيث قيدت بسجلها برقم (12) لسنة 2005 "دستوري"، وجري إخطار دوي الشأن بذلك، وأودعت النيابة العامة - بوصفها الأمانة على الدعوى العمومية عملاً بنص المادة (15) من لائحة المحكمة الدستورية - مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الدعوى، كما أودعت إدارة الفتوي والتشريع نيابة عن الحكومة - بإعتبارها من ذوي الشأن طبقاً لنص المادة (25) من هذه اللائحة - مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن النص في المادة الرابعة من القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية على أن " ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدي الطريقتين الآتيتين: أ - ... ب - إذا رأيت إحدي المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن

الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه ... " يدل - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - على أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق المسألة الدستورية التي بينها قرار الإحالة، وأنه يشترط لقبول هذه الدعوى توافر المصلحة فيها ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي المرتبطة بهذه المسألة، فلا تتعداها. ولما كان ما نسبته النيابة العامة إلى المتهم في الدعوى الموضوعية أنها قامت بنسخ مصنفات مملوك حقوق استغلالها المالي للغير بغير إذن مسبق من صاحب الحق، وأنها عرضت المصنفات المنسوخة للبيع والتداول بما يشكل تعدياً على الحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية، وطلبت النيابة معاقبتها طبقاً لنصوص المواد (1) و (2/و) و (4) و (5/أ) و (42/أ، ب) و (46) من هذا القانون، فإن ما أثير من طلبات في الدعوى الموضوعية بما يرتبط بالدعوى الدستورية الماثلة إنما ينصرف إلى أفعال الاعتداء على حق المؤلف في الاستغلال المالي لمصنعه، بنسخ مصنفاته بغير إذنه، وعرض ما نسخ منها للبيع والتداول مما يتعلق بنصوص المواد (4) و (5/أ) و (42/أ، ب) سالف الذكر التي تتناول هذه الأفعال وتعاقب في المادة الأخيرة منها على ما يشكل منها جريمة، ومن ثم فإن هذه النصوص هي التي يتوافر بها شرط المصلحة وتمثل في الدعوى الدستورية بنيانها ليبقي نطاقها محصوراً فيها وحدها دون بقية النصوص الأخرى التي وردت في قرار الإحالة الصادر من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية وتمثل في نصوص البندين (ب) و (ج) من

الاعتداء عليها بصفة مطلقة دون تفرقة بين الحقوق الأدبية لمؤلف المصنف والتي تتمتع وحدها بحماية قانونية دائمة وبين ما يتعلق منها بالحقوق المالية التي تشمل حق المؤلف وحده في استغلال مصنفه مالياً والتي تتسم بالوقئية فتنتضي بانقضاء الأجل المحدد لحمايتها ، وبزوال الحماية المقررة لهذه الحقوق تدخل في دائرة الإباحة بالنسبة إلى الكافة فلا يعد المساس بها جريمة معاقباً عليها قانوناً ، وأن عدم مراعاة النص الطعين لهذه التفرقة بتأقيت العقوبة بنهاية المدة المحددة لحماية حقوق المؤلف المالية يؤدي إلى تأثيم المباح بما يناقض الأصل الدستوري للبراءة.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك بأن من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتعتبر تخوماً لا يجوز اقتحامها أو تخطيها ، ولما كانت الحقوق جميعها ويندرج في نطاقها حق الملكية الفكرية - الذي ينتمي إلى الملكية الخاصة المصونة بنص المادة (18) من الدستور - لا تقوم إلا بتوافر متطلباتها بحسبان أن الشروط التي يفرضها المشرع لقيام حق من الحقوق تعتبر من عناصره ، بها ينهض سوياً، ولا يتصور وجوده بدونها ، ولا يكتمل كيانه في غيبتها ، ومن ثم فلا تنعزل هذه الشروط عن الحق الذي نشأ مرتبطاً بها وجوداً وهدماً ، فهو رهين بالشروط المرتبطة به ولا تنفصم عنه والتي تعتبر جزءاً من بنيانه ، وبها يتضح أوصافه ومعالمه ويتحدد نطاقه ومداه ، وإذ قدر المشرع أن حقاً معيناً قد بلغ قدراً من الأهمية يجعله جديراً بالحماية الجزائية بما يوجب وضع نص يعاقب على التعدي عليه واعتبار المساس به جريمة بموجب هذا النص - نزولاً على حكم المادة (32) من

المادة (5) ، والمادة (12) والبندين (ج) و (د) من الفقرة الأولى من المادة (42) من القانون رقم 64 لسنة 1999 سالف الذكر ، فهذه النصوص الأخيرة تتعلق بأمور أخرى منبئة الصلة بالدعوى الموضوعية المرتبطة ، فمنها ما يتناول حق المؤلف في استغلال مصنفه بطرق أخرى بخلاف النسخ كنقله إلى الجمهور بالأداء العلني والتمثيل المسرحي وترجمته إلى لغة أخرى أو تعديله وحقه في نشر مجموعة خطبه ومقالاته ، ومنها ما يعاقب كل من كشف أو سهل كشف برامج الحاسب الآلي قبل نشرها ، وكل من أزال أو ساعد على إزالة حماية نظم أو تقيد إطلاع الجمهور على المصنف أو الأداء أو البث أو التسجيل ، ومتى كانت هذه النصوص النافذة تقتصد مجال أعمالها في الدعوى الموضوعية ولا يوجد أدنى قدر من الانعكاس للفصل في دستوريته على الطلبات المطروحة في هذه الدعوى الأخيرة فذلك ما ينفي توافر شرط المصلحة بشأنها ، ولا تكون الدعوى الدستورية بالنسبة لها قد اتصلت بالمحكمة الدستورية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون إنشائها والتي لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتي ينتظم التقاضي في المسائل الدستورية وفقاً لها ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى نصوص البندين (ب) و (ج) من المادة (5) والمادة (12) والبندين (ج) و (د) من الفقرة الأولى من المادة (42) من القانون رقم 64 لسنة 1999 سالف الذكر ، وأما فيما عدا ذلك فإن الدعوى الدستورية قد توافرت لها مقومات قبولها.

وحيث إن النعي يقوم أساساً على أن نص البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من المادة (42) من القانون المشار إليه قد أسبغ الحماية الجزائية على حقوق الملكية الفكرية بتأثيمه

حكم خاص بنهاية حماية حق مؤلف المصنف الأجنبي وحق من ترجمه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة هذا المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر هذا الحق خلال خمس سنوات وحق وزير الإعلام في الترخيص بترجمة المصنف الأجنبي إلى اللغة العربية أو نشره بعد مضي سنة من تاريخ النشر أو الترجمة للمصنف الأصلي لأول مرة مع تعويض صاحب الحق تعويضاً عادلاً ، بينما نصت المادة (17) من هذا القانون على القاعدة العامة لنهاية حماية حقوق المؤلف في الاستغلال المالي ، ونهايتها بالنسبة لبعض المصنفات حيث جري النص على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة تنتهي حقوق المؤلف في الاستغلال المالي: أولاً: بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها ، وذلك اعتباراً من نهاية السنة الميلادية للوفاة. ثانياً : بمضي خمسين سنة من نهاية السنة الميلادية للنشر بالنسبة للمصنفات الآتية:- أ- المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها أو يكون اسمه الحقيقي معروفاً للكافة فتنتهي المدة وفقاً للوارد في البند أولاً.ي- المصنفات التي يكون صاحب الحق فيها شخصاً اعتبارياً. ج- المصنفات السينمائية..... د- المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها. ثالثاً: بمضي خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها الأداء بالنسبة لغنائي الأداء واعتباراً من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها التسجيل بالنسبة لمنتجات التسجيلات السينمائية أو المعدة للتلفاز أو الإذاعة. رابعاً: بمضي عشرين سنة بالنسبة لهينات البث الإذاعي. " وفي مجال الحماية الجزائية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (42) من هذا القانون على أن " يعاقب باللحبس مدة لا تزيد

الدستور التي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون - فإن تحديد أركان الجريمة التي استهدف المشرع من النص العقاب عليها حماية للحق يستوجب حتماً التعرف على طبيعة هذا الحق وبيان خصائصه وصفاته ومداه ، وذلك لا يتأتى إلا بإمعان النظر في التنظيم القانوني الذي شرع لحماية هذا الحق ، تحريماً لقصد المشرع ، وإذ كانت المصنفات - على اختلاف أنواعها - الأدبية والفنية والعلمية هي ثمار فكر المؤلف ونتاج ذهنه وجهده ومرآة لشخصه ، وتعتبر قوام حق الملكية الفكرية وأصله وجوهره فقد ارتأى المشرع ان حماية هذا الحق أصبحت من الضرورات التي تقتضيها النهضة الثقافية الحاضرة وظهور الوسائل الحديثة في الطبع والنشر، وذلك تأميناً لأصحاب هذا الحق وحفاظاً على جهودهم وابتكاراتهم وحافزاً وتشجيعاً لهم على المضي قدماً في نشاطهم الأدبي والعلمي ومصنفاتهم الفنية ، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أصدر القانون رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية وأقر الباب الأول منه لنطاق الحماية القانونية ، وأشار في المادة (2) منه إلى المصنفات التي تشملها الحماية بصفة خاصة ومنها المصنفات الإذاعية السمعية والبصرية التي وردت في البند (و) من هذه المادة ، ونظم في الباب الثاني حقوق المؤلف فنص في المادة (4) منه على ان " للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنّفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بإذن كتابي مسبق منه أو ممن يخلفه " وتضمنت المادة (5) من هذا القانون بعض الطرق التي يشملها حق المؤلف في الاستغلال ومنها نسخ المصنف بأي صورة كانت كما جاء بالبند (أ) من هذه المادة ، وتناولت المادتان (16) و (17) من ذات القانون الأحكام المتعلقة بنهاية حماية حق مؤلف المصنف ، وقد اقتصرّت المادة (16) على بيان

على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتيت العقوبتين: أ- كل من اعتدي على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد (4) و (5) و (6) و (12) من هذا القانون ب- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول ... مصنفاً مقلداً.

وإذ كان يتضح من استقراء النصوص سافلة البيان مجتمعة ومتساندة أنها قاطعة الدلالة، جلية المعني في أن الأصل أن المؤلف هو صاحب الحق وحده في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة كانت ومنها النسخ ، وأنه لا يجوز ممارسة هذا الحق لغيره من أحاد الناس بغير إذن منه أو ممن يخلفه خلال الفترة المحددة قانوناً لحمايته ، وتحقيقاً لبلوغ الغاية من هذه الحماية فقد عد المشرع التعدي على حق المؤلف في الاستغلال المالي في حالات حددها من الجرائم التي يعاقب المعتدي عليها، ومن ذلك نسخ المصنف بغير إذن صاحب الحق، وعرض المصنف المقلد للبيع أو التداول - وهي الحالات المطروحة في الدعوى الموضوعية المرتبطة بالدعوى الماثلة - وعاقب عليها في المادة (42) من القانون المشار إليه التي شملت أيضاً العقاب على التعدي على حق المؤلف الأدبي - جقه في نسبة المصنف إليه وحقه في تقرير نشره ونشر مجموعة خطبه ومقالاته - والذي يتمتع بالحماية بصفة دائمة لكونه لصيقاً بشخص المؤلف ، ولما كان حق استغلال المصنف مالياً الذي شرعت له الحماية الجزائية وفقاً لذلك النص ومحل تلك الجرائم ليس دائماً وإنما هو حق مؤقت ، فالتأقيت من أهم خصائصه وصفاته وبشكل عنصراً جوهرياً فيه يلازمه ولا يزايله ولا ينفك عنه منذ نشأته إلى أن ينقضي بانقضاء مدة الحماية المقررة له بالمادة (17) من القانون سالف الذكر ، وهي تنتهي وفقاً للفقرة الأولى منها - بحسب

الأصل- بانقضاء خمسين سنة على وفاة المؤلف أو من تاريخ وفاة من بقي حياً من شركائه في المصنفات المشتركة ، وبانقضاء هذه المادة وزوال الحماية عن حق المؤلف في استغلال المصنف مالياً تسقط عن المساس به خاصية التأثيم وتزايله الجريمة والعقوبة المقررة قانوناً بعد زوال هذا الحق ، فيصبح استخدامه بغير إذن صاحبه الأصلي مشروعاً ومباحاً للكافة لا جريمة فيه ولا إثم عليه. وخلاصة القول فإن ما تضمنه نص المادة (42) سافلة الذكر متسانداً إلى نص المادة (17) ومحمولاً عليه يدل على أن تجريم المشرع لصور التعدي على حق المؤلف في استغلال مصنفه مالياً التي حددها وسنه عقوبة للمعتدي ليس مطلقاً من كل قيد ، وإنما هو مقيد بنهاية مدة الحماية المقررة لهذا الحق ، فهي تعتبر الحد الزمني الأقصى لتأثيم المساس بهذا الحق لا يجوز تجاوزه ، وميقاتاً لانتهاء سريان النص التجريمي المتعلق به من حيث الزمان يجب التقيد به وعدم تخطيه أو تعديه ، ولا يسوغ تفسير نص المادة (42) بالنظر إليه استقلالاً منفرداً ومنعزلاً عن نص المادة (17) من ذات القانون توصلاً إلى القول بأن المشرع أطلق به عقوبة التعدي على الحق المالي للمؤلف ولم يقيد بها بمدة حمايته ، بما يؤدي إلى تأثيم المباح ويناقض الأصل الدستوري للبراءة ، لما هو مقرر من أن الأصل في تفسير النصوص القانونية التي تنظمها وحدة الموضوع واستخلاص دلالتها وتحديد المعني الذي تغياه المشرع منها إنما يكون بإمعان النظر فيها باعتبارها وحدة واحدة متماسكة ، متألّفة في معانيها ، متضافرة في مراميها يكمل ويفسر بعضها بعضاً ، بما يتمتع معه في هذا الخصوص عزل نص عن باقي النصوص، وتفسيره استقلالاً إذ أن ذلك لا يفضي إلى المفهوم الصحيح لدلالة النص ومعناه ولا ينبئ عن حقيقة ما قصده المشرع منه فضلاً عن أصل البراءة الذي كفله

يتكامل هو معها بوصفه النص التجريبي الأصلي.

لما كان ذلك وكان التفسير السليم للنص الطعين وفقاً لنظر المتقدم يناي به عن الوقوع في حماة مخالفة نص المادتين (31) و (34) من الدستور ، فمن ثم يكون النعي عليه على غير أساس ، مما يتعين القضاء برفض الدعوى الدستورية الماثلة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

الدستور في المادة (34) منه مؤداه افتراض البراءة فيما يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية اثباتها لا من ناحية العقوبة نوعاً أو مقداراً ، ومقتضى هذا الصل هو درء وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الواقعة الإجرامية قد أحاطتها الشبهات دون التيقن من مقارفة المتهم لها ، ولازم ذلك أنه يجب على النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى العمومية وسلطة الاتهام الأصلية فيها أن تقيم الدليل على الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها ولا يجوز لها التحلل من عبء الإثبات الواقع على كاهلها فيها ، وإذ كان نص المادة (42) من القانون رقم (64) لسنة 1999 المطعون عليه لا ينطوي على ما يخالف هذا المعني لأصل البراءة ، كما لم ترد تلك المخالفة في النصوص الأخرى من ذات القانون التي تضمنها النص المشار إليه والتي تعتبر جزءاً مندمجاً فيه

اختصاص مجلس الدولة

المبدأ :

- اختصاص مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية.
- ولاية مجلس الدولة في شأنها هي ولاية عامة .
- الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا دون الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية.

حكمت المحكمة الاعتراف بالحكم النهائي الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة المالية في الطعن رقم 23 لسنة 26 قضائية المؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4620 لسنة 49 قضائية وفي الموضوع باعتبار الحكم المذكور كأن لم يكن وزوال كافة الآثار القانونية المترتبة عليه.

(حكم المحكمة الدستورية العليا - في القضية رقم 4 لسنة 27 قضائية " تنازع " - جلسة 2005/12/11)

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي عليه الثاني أبان عمله بإحدى وحدات بنك القاهرة المختصة بتغيير العملات الأجنبية واستبدالها بطريق البيع والشراء أنهم وآخرون من العاملين بالوحدة المذكورة بالتعامل في هذه العملات دون تحرير قسائم بيع أو شراء أو إثبات هذه العمليات بدفاتر البنك الأمر الذي اضر بالبنك الذي قام بإبلاغ النيابة العامة للتحقيق معهم ثم أصدر قراره بفصل المدعي عليه المذكور من العمل ، فأقام طعناً على هذا القرار قيد برقم 23 لسنة 26 قضائية أمام المحكمة التأديبية لوزارة المالية ، فقضت تلك المحكمة بجلستها المعقودة بتاريخ 2002/12/22 بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار، كما قام المدعي عليه في ذات الوقت بإقامة الدعوى رقم 1196 لسنة 2002 عمال جزئي القاهرة طالبا الحكم بإلزام البنك بتعويضه عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء القرار الصادر بفصله والحكم بعودته لعمله حيث قضت المحكمة العمالية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية

حيث قيدت برقم 180 لسنة 2002 وصدر الحكم فيها بجلسة 2005/1/27 برفضها، وإذ ارتأى البنك المدعي أن الحكمين النهائيين الصادر أحدهما من المحكمة التأديبية لوزارة المالية والمؤيد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا ، بإلغاء القرار الصادر بفصل المدعي عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأخصها عودته للعمل في البنك والآخر من جهة القضاء العادي برفض عودته ، قد تناقضا فيما بينهما ، وتعذر تنفيذهما معاً ، فقد أقام هذه الدعوى بغية فض ذلك التناقض .

المبادئ :

(1) مناط الفصل في تنازع التنفيذ المنصوص عليه في البند الثالث من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً . متى كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المحكمة التأديبية لوزارة المالية قضت في الدعوى رقم 23 لسنة 26 قضائية بإلغاء قرار البنك الصادر بفصل المدعي عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، بما مؤداه أحقية المذكور في العودة لعمله في البنك ، بينما قضى الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم 180 لسنة 2002 برفض طلب العامل المذكور عودته للعمل ، فإن

هذين الحكمين يكونا قد اتحدا نطاقاً وتناقضاً
وغدا إنفاذ قضائهما معاً متعذراً ، ومن ثم فإن
مناطق التناقض يكون متحققاً .

(2) أساس المفاضلة بين الحكمين تتم
على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتحديد
الولاية لجهات القضاء المختلفة مناطها
الدعوى الماثلة.

وحيث إن حقيقة طلبات البنك المدعي ،
هي الإعتداد بالحكم الصادر من جهة القضاء
العادي في الدعوى رقم 180 لسنة 2002 دون
الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بمجلس
الدولة وذلك وفقاً للأحكام الواردة بقانون العمل
الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 وقانون
البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر
بالقانون رقم 88 لسنة 2003 .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى
على أن المفاضلة التي تجريها بين الحكمين
النهائيين المتناقضين ، لتحديد على ضوءها أيهما
أحق بالإعتداد به عند التنفيذ ، إنما تتم على
أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع
الولاية بين جهات القضاء المختلفة .

وحيث إن الدستور إذ - عهد في المادة
172 - إلى مجلس الدولة - كهيئة قضائية

مستقلة بالفصل في المنازعات الإدارية،
والدعوى التأديبية ، فقد دل على أن ولايته في
شأنها هي ولاية عامة ، وأنه أضحي قاضي
القانون العام بالنسبة إليها ، ووفقاً لأحكام قانون
مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة
1972 فقد أصبحت المحاكم التأديبية صاحبة
الولاية العامة بالفصل في مسائل تأديب العاملين
بالقطاع العام ، ومن ثم فإن ولايتها هذه كما
تشمل الدعوى التأديبية المبتدأة التي تختص فيها
المحكمة بتوقيع الجزاء التأديبي ، فهي تشمل
أيضاً الطعن في أي جزاء تأديبي على النحو
الذي فصلته نصوص قانون مجلس الدولة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الحكم
الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة المالية
وملحقاتها قد صدر وفقاً لإختصاص المحاكم
التأديبية المحدد بموجب القواعد القانونية
المعمول بها وقت صدوره فإن الحكم الصادر
من جهة القضاء العادي برفض عودة المدعي
عليه المذكور للعمل في البنك يكون قد سلب
إختصاصاً محجوزاً للمحاكم التأديبية ، ومن ثم
لا يعتد به ويعتد بالحكم الصادر من المحكمة
التأديبية لوزارة المالية .